

القاهرة في: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٦

السيد الأستاذ / الرئيس التنفيذي
بنك

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة الى الكتاب الدوري الصادر بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٢١ بشأن "ضوابط تقديم خدمات السجل التجاري والتوثيق من خلال البنوك"، وفي إطار حرص البنك المركزي المصري على تيسير عمليات التوثيق لعملاء البنوك وتمكينهم من إنجاز كافة المعاملات في مكان واحد اسوة بخدمات السجل التجاري، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٦ تعديل ضوابط تقديم خدمات السجل التجاري والشهر العقاري (التوثيق) داخل فروع البنوك الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٢١ وذلك فيما يخص الفقرة الأولى من البند أولاً: المستفيد من خدمات السجل التجاري والشهر العقاري (التوثيق) داخل فروع البنوك لتصبح على النحو التالي:

يُمكن تقديم خدمات السجل التجاري والتوثيق من خلال البنوك المسجلة لدى البنك المركزي، على أن يتم تقديم خدمات السجل التجاري للكافة بينما يقتصر تقديم خدمات التوثيق على عملاء البنك فقط، ويقوم كل بنك بالحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي لتقديم الخدمات المُشار إليها من خلال الفروع التي يتم تحديدها من جانب البنك.

وذلك مع استمرار سريان باقي بنود التعليمات المُشار إليها أعلاه دون تعديل فيما لم يرد بشأنه نص.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم في هذا الشأن اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

طارق الخولي